الهيئة العامة للركاب بمحافظة الاسكندرية – فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المذكورة ووزارة الداخلية حول الزام الاخيرة بأداء مبلغ ٧٨٧.٤٥ جنيه قيمة اصلاح التلفيات التى لحقت بالاتوبيس رقم ٢٨١٠ التابع للهيئة ، والفوائد القانونية حتى تاريخ السداد .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٣ /١٠/ ٢٠١٠ ان المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان الخطأ لايفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه ، ومن ناحية اخرى فان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الافعال عنه اثناء قيامه بأعمال وظيفته او بسببها شريطة ان تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الاول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد ، فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعة ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق ان السائق التابع لوزارة الداخلية اصطدم اثناء قيادته سيارة المطافئ بالاتوبيس رقم ٢٨١٠ خط ٢٦٠ التابع للهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية مما احدث به بعض التلفيات تكبدت الهيئة فى سبيل اصلاحه مبلغ ٣٤٤.٢٥ جنيه ، وبالنظر الى ثبوت الخطأ المشترك بين كل من السائقين الامر الذى تغدو معه وزارة الداخلية مسئولة عن تعويض الهيئة بنصف قيمة اصلاح التلفيات المشار اليها وهو مبلغ ١٧٢.١٥ جنيه دون ما زاد عن ذلك من مصروفات ادارية .

(فتوى رقم : ٦٣٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٨ – ملف رقم : ٣٢ /٢/ ٣٩٩٤)